

الوسيط في المذهب

ولو قال إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار قال القاضي هو مؤل قطعاً لأن الوطاء يصير مانعاً لها عن الدخول ومنهم من خرج على القولين إذ لا فرق بين المسألتين .

فرع إذا قال إن وطئتك فواء لا أطؤك فغيب الحشفة ثم عاد إلى الإيلاج ثانياً ففي لزوم الكفارة خلاف والوجه أن الوطاء يتناول جميع الإيلاجات فلا يحث بالوطأة الأولى ويلتفت إلى خلاف في وجوب المهر إذا كان المعلق به ثلاث طلقات .

القسم السادس في شروط لفظ الإيلاء وفيه مسائل .

الأولى أن الكناية لا تتطرق إلى لفظ اليمين من الإيلاء فلو آلى عن امرأة ثم قال لأخرى أشركتك معها لم يصير مؤلماً لأن عماد الإيلاء ذكر اسم الله تعالى وفي مثله من الطهار خلاف مبني على أن المذهب فيه اليمين أو الطلاق ولا خلاف في جواز الإشراك في نفس الطلاق وأما إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق ثم قال لغيرها أشركتك معها وأراد تعليق طلاق الثانية بدخولها في نفسها لا بدخول الأولى ففي ذلك خلاف .

ولو قال أنت علي حرام ونوى الإيلاء فالظاهر أنه لا ينعقد كلفظ الإشراك والثانية أنه ينعقد لأن هذا اللفظ ورد في القرآن لإيجاب الكفارة .

الثانية في تعليق الإيلاء وهو صحيح كقوله إن دخلت الدار فواء لا أطؤك ولو